مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب

Principle of non-prescription of war crimes

د/حدة بوخالفة

جامعة أم البواقي، (الجزائر)

hadda.boukhalfa@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/26 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *إجتهد المجتمع الدولي في تنظيم قواعد قانونية تحدد أنواع الجرائم الدولية و كيفية معاقبة مرتكبيها، و من بينها طبعا جرائم الحرب، التي تم دعمها بمبدأ عدم التقادم. و سبب عدم سريان التقادم على جرائم الحرب يعود خاصة أنه من الصعب رفع الدعاوى القضائية مباشرة بعد ارتكابها. و لا يكون هذا المبدأ مفيدا إلا إذا كان التشريع الوطني يتيح العمل به، و لذلك تتولى الدول إدراج هذا مبدأ في تشريعاتها مع إقرار الاختصاص العالمي لفائدة المحاكم الوطنية لملاحقة مرتكبيها و المعاقبة عليها.*

تهدف دراستنا في تحديد مفهوم جرائم الحرب و التعرف على مبدأ عدم تقادمها في القانون الجنائي الدولي .

الكلمات المفتاحية: *جرائم الحرب، القانون الدولي الجنائي الجرائم الدولية، عدم التقادم، المحكمة الجنائية الدولية .*

Abstract: *The international community has endeavored to organize legal rules that define the types of international crimes and how to punish their perpetrators, including, of course, war crimes, which were supported by the principle of non-statutory limitation. The reason why the statute of limitations does not apply to war crimes is because it is difficult to file lawsuits immediately after they have been committed. This principle is not useful unless the national legislation allows it to be implemented. Therefore, states undertake to include this principle in their legislation, while recognizing universal jurisdiction for the benefit of national courts to prosecute and punish perpetrators.*

Our study aims at defining the concept of war crimes and identifying the principle of non-prescription in international criminal law.

key words: *war crimes, international criminal law, international crimes, the principle of non-statutory limitation, the International Criminal Court.*

مقدّمة:

نظرا لتطور قواعد القانون الدولي بين دول العالم،ظهرت الحاجة إلى إنشاء قضاء يطبق أحكامه، من أجل ذلك وجد القانون الجنائي الدولي كفرع من فروعه ينظم الجرائم الدولية التي تهدد الأمن و السلم في العالم. و جرائم الحرب أحد هذه الجرائم التي لقيت إهتماما دوليا نظرا لجسامة خطورتها و مخلفاتها من إنتهاكات لحقوق الإنسان. فاجتهد القانون الجنائي الدولي في تحديد أنواع جرائم الحرب و الأفعال الداخلة في تكوينها و الأشخاص التي ترتكبها،مما يعني تحديد النظام القانوني لهذه الجرائم حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب و يسترد الضحايا حقوقهم، و هو أيضا وجه من أوجه حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

و يعتبر الإفلات من العقاب من أهم الإشكالات التي تواجه مفهوم العدالة،فهو يشكل أحد الإنتهاكا لحقوق الإنسان خاصة إذا لم يوجد قانون يضبط هذه الجرائم و عقوباتها و طرق المتابعة و تنفيذ العقاب فيها،من أجل ذلك إجتهد االقانون الدولي في وضع مبادئ للمحكمة الجنائية الدولية تحول دون إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب.

أما بالنسبة لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب فهي من الجرائم التي تعتبر من الصعب مباشرتها قضائيًا على الفور بعد ارتكابها، لذلك تصمن المواثيق الدولية عدم تطبيق مبدأ التقادم أو أي قيود أخرى على المقاضاة و العقاب على هذه الجرائم،و في حالة وجود هذه القيود يتعين إلغاؤها،و هذا ما سنحاول توضيحه أكثر في هذه الدراسة.

و بذلك يمكن طرح تساؤل هذه الدراسة ب :

ما هو نطاق تطبيق مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب في القانون الجنائي الدولي ؟

و سنتناول هذه الدراسة بتقسيمها إلى الخطة التالية :

المبحث الأول : جرائم الحرب

المبحث الثاني : مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب.

المبحث الأول: جرائم الحرب

لقد إجتهد فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم جرائم الحرب و تحديد إطارها القانوني،حتى يسهل على القضاء الجنائي الدولي تحديد فكرة المسؤولية الناتجة عنها و طرق العقاب المخصصة لها،و في هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين،الأول مفهوم جرائم الحرب،أما الثاني فقد حصصناه إلى تحديد نطاق تطبيق جرائم الحرب.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي في تحديد مفهومها و تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية و الأهم تحديد القواعد القانونية التي نظمتها،و لقد خصصنا هذا المطلب لتحديد المفهوم الفقهي و التشريعي لجرائم الحرب في فرعين.

الفرع الأول : المفهوم الفقهي

تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق و العهود المتعلقة بالحرب و المواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عددية مثل إتفاقية جنيف لسنة 1864 و أعمال معاهدة إلفسفور و معاهدة لاهاي لسنة 1899م،و قد وضحت إتفاقية جنيف لعام 1949 بعضا من الإنتهاكات (جرائم حرب) مثل : المعاملة السيئة،إبعاد المدنيين عن مساكنهم،القتل المتعمد،تخريب المدن السكنية و الأحياء إثنائها بهذه الأفعال (يوسف، 2011، صفحة 49).

كما عرفت بأنها : "مخالفات تقع ضد القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول و القوات المتحاربة و الأفراد في حالة الحرب،قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، و هؤولاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين و هؤولاء العسكريين قد يكونوا أسرى أو غيرهم" (حجازي، 2004، صفحة 657).

و أيضا هي الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و المستمدة من الإتفاقيات الدولية و المبادئ العامة (طعيمان، 2010، صفحة 240).

و تعرف جرائم الحرب بأنها الأعمال الواقعة من قبل المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب و عاداتها المعروفة في العرف الدولي و المعاهدات الدولية (يوسف ي.، 2017، صفحة 201).

كما أنها الجرائم التي تكون " خرقا للقانون الدولي،و ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال،سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد " (عبد الله، 1992، صفحة 92).

و نلاحظ أن هذه التعريفات قد إختلفت بين تحديد القانون المخالف و نوع الأفعال المعاقب عليها،و الأهم الإطار الزمني لإرتكاب هذه الجرائم،و عليه يمكن القول أن جرائم الحرب هي مجموع الأفعال المخالفة للقوانين الدولية المرتكبة أثناء الحرب و الماسة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : المفهوم التشريعي

أما المواثيق و المعاهدات الدولية فقد عرفتها بالشكل التالي:

أولا : تعريفها في الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 :

لقد حلت اتفاقية لاهاي الرابعة (1907) الخاصة بقوانين و عادات و أعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واللائحة المرفقة لها،وقد اكتفت هذه اللائحة دون وضع تعريف لجرائم الحرب بتعداد الأعمال المحظورة في الحرب، و ان اقترافها يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب و من أمثلة ذلك استعمال الأسلحة المسممة،استخدام الأسلحة أو القنابل التي تسبب الأضرار الشديدة للعدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية وغيرها.

2- تعريفها في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها

حيث جاء في هذا المشروع تعريف لجرائم الحرب بأنها: انتهاك قوانين و أعراف الحرب و الذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاغتيالات، وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأرض المحتلة، أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة، أو لأية أغراض أخرى كالقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، أو إعدام

الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن أو القرى بسوء نية، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية (توفيق، 1999، صفحة 196).

3- جرائم الحرب في القوانين الوطنية لبعض الدول :

- عرف كتاب الحرب الأمريكي جريمة الحرب بأنها إنتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين. و بينما شدد الكتيب الصادر عن القوات الجوية الأمريكية في عام 1972 على القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة من جرائم الحرب.
- بينما عرف كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 جريمة الحرب بأنها التعبير الفني عن إنتهاكات قوانين الحرب سواء إرتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين.
- أما كتاب الحرب الأسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح و التي يمكن إعتبارها إنتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة و التي يرتكبها شخص (عبد القادر، 2015، صفحة 70).

ثانيا : تعريفها في نظام المحاكم الدولية :

1- <u>جرائم الحرب في لائحة محكمة نورمبورغ :</u>

عرفت المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الإنتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، و المعاملة السيئة،و الإبعاد أو الطرد و التشغيل سخرة للسكان المدنيين للمناطق المحتلة و المعاملة المهينة لأسرى الحرب، و قتل الأسرى و التدمير العشوائي للمدن و القرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب (المسدي، 2002، صفحة 102).

2- <u>جرائم الحرب في لائحة محكمة طوكيو :</u>

كما عرفتها المادة (50/ب) من ميثق محكمة طوكيو دون أن تعدد صورا لجرائم الحرب على أ نها: (ما يحدث من انتهاكات، أو أفعال ضارة أثناء الحرب أوكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب).

3- <u>تعريفها في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :</u>

جاء في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أشار النظام في مادته الثالثة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب (المسدي، 2002، صفحة 103).

و قد ذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش (Tadich) إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة (عبد القادر، 2015، صفحة 71):

أ– يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب– يجب أن تكون قاعدة بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون ألتعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

ج - يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة،كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

4- تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي حيث حددت في فقرتها الأولى الشروط الواجب توفرها لكي يمكن أن تنظر المحكمة في جرائم الحرب، و ذلك بأن ترتكب بشكل واسع النطاق و في إطار خطة أو سياسة عامة، و أن تقع في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، و قد ذكرت أربعة طوائف لجرائم الحرب و هي : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949،أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص،أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي،الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949،و هي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية،بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،و أيضا تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

و أيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي (توفيق، 1999، صفحة 99).

ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضاً الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت

للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة : الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (يوسف ي.، 2017، صفحة 127).

المطلب الثاني:نطاق جرائم الحرب

ترتكب جرائم الحرب في ظروف معينة تجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى،و صفة مرتكبيها و الفترة الزمنية التي أرتكبت فيها،و هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول : النطاق الزمني لارتكاب جرائم الحرب

لا تعد الجرائم من جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب،فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد إنتهائها،إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب (القهوجي، 2001، صفحة 81)، و هذا ما ذهبت إليه إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،و البروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، فإن زمن بداية إرتكاب جرائم الحرب يبدأ من بداية النزاع المسلح الدولي،و قد عرفت المادة الثانية من هذه الإتفاقية النزاع المسلح الدولي أنه : " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلحآخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب،تنطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة..." (الأربعة ج.، 1949).

أما الحرب فقد كانت تعني الصراع أو النضال المسلح بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر،و كانت هذه الحرب تخضع لقانون الحرب،و كان قانون الحياد يطبق على العلاقة بين المحاربين و غير المحربين،و بالتالي فإن كل مخالفة لقانون الحرب تعتبر جرائم حرب (جويلي، 2003، صفحة 270)، و هذه هي النظرة التقليدية السائدة أن جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب في الحروب و الصراعات الدولية المسلحة،و لكن السنوات الأخيرة شهدت توسعا في مفهوم جرائم الحرب بحيث أصبح يتضمن ما يرتكب منها في الصراعات الداخلية أيضا.

كما أن بعض الباحثين يفضلون إستخدام مصطلح النزاعات المسلحة على مصطلح الحرب بسبب أن كلمة الحرب تشمل ثلاثة مفاهيم قانونية و هي : العدوان،الدفاع المشروع،الأمن الجماعي،كما أن بعض الساسة إستخدموا مصطلح الحرب ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلا أو مشروع حرب النجوم،أو حروبا على

الفساد و غلاء المعيشة مما يوحي بأنه أصبح مصطلحا إجتماعيا سياسيا أكثر مما هو مصطلح قانوني (الحمداني، 2013، صفحة 29).

و عرفت أيضا بأنها نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية،سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر (القهوجي، 2001، صفحة 81).

حسب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، فإن النطاق الزمني لجرائم الحرب يبدأ من بداية النزاع المسلح الدولي في مفهوم اتفاقيات جنيف و المادة 01 من البروتوكول الأول لسنة 1977، و ينتهي عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، و في حالة الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، و يفهم من ذلك أن الإيقاف الجزئي أو المؤقت للعمليات العسكرية كما في حالة إيقاف إطلاق النار أو اتفاق الهدنة، لا يؤدي إلى انتهاء تطبيق اتفاقيات جنيف فيظل تطبيق هذه الاتفاقيات مستمرا حتى يتم الإيقاف العام، أي انتهاء حالة النزاع المسلح باتفاق الأطراف المتحاربة، و يلاحظ أنه في حالة الاحتلال الحربي، لا يتوقف تطبيق هذه الاتفاقيات إلا بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، و مع ذلك فإنه يمكن أن يستمر تطبيقها على الفئات المحمية فترة زمنية أخرى بعد الإيقاف العام للعمليات العسكرية أو حتى بعد إنتهاء الاحتلال (جويلي، 2003، صفحة 351).

الفرع الثاني : النطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب

و نقصد بهم الأشخاص المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني،و هم بموجب المادة 8 على أن " الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وتشمل النقطتان أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة أو الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي... الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي (الأربعة إ.، 1949).

و تجدر الإشارة إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يفرق بين مصطلحي الأشخاص المحمية و المقاتلين الذين يتعرضون لظروف معينة،حيث أن الشخص المقاتل و الشخص المحمي، هما مفهومان لا يمكن الفصل بينهما بصورة كاملة، لأنهما متداخلان، فالمقاتل يصبح شخصا محميا عندما يتم إصابته أو عندما يتم أسره (جويلي، 2003، صفحة 279)، و قد حدد المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فئة الأسرى ب :- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، - أفراد الخدمات الطبية و رجال الدين و المدنيون المرافقون للقوات المسلحة النظامية بترخيص منها،أفراد أطقم السفن التجارية و الطائرات المدنية،- الأفراد المدنيون المتطوعون و أفراد المقاومة الشعبية، إذا

استجمعوا شروطا معينة،- سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم و ذلك بشروط معينة (الثالثة، 1949).

أما المدنيون فقد نصت المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن: " المدني هو أي شخص ينتمي إلى فئة من الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لجنيف الخاصة بأسرى الحرب، و المادة 43 من هذا البروتوكول و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن كل الشخص يعد مدنيا، يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين،لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية و جود أفراد بينهم لا يسري عليهم هذا التعريف " (البروتوكول الأول، 1977).

أخيرا فئة أفراد أفراد الخدمات الطبية،و هم الأفراد الذين يقدمون الخدمات الطبية من فئات غير المقاتلين الملحقة بالقوات المسلحة لطرف النزاع والذين يقومون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات القتالية و إنما هي مهام طبية،و بسبب طبيعة تلك الخدمات التي يقوم بها هؤلاء الأفراد لصالح ضحايا النزاعات المسلحة فأنهم يتمتعون بوضع خاص بهم،و قد جاء في المادة 8 فقرة ج من البروتوكول الأول لعام 1977 بأنهم " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائمياً أو وقتياً ويشمل التعبير: 1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني, 2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد و الشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقا للأصول المرعية, 3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة" (البروتوكول الأول، 1977).

المبحث الثاني: مبدأ عدم تقادم جر ائم الحرب

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لردع الجرائم الدولية،و حتى تقوم هذه المحكمة بالهدف الذي أنشأت من أجله كان لزاما على القانون الجنائي الدولي دعمها بمجموعة من المبادئ و التي من بينها مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الذي سندرسه في مطلبين،الأول نعالج فيه مفهوم مبدأ عدم التقادم،و الثاني نتطرق إلى إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم التقادم

حتى نتعرف على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب إرتأينا تحديد مفهومه في القانون الجزائي الداخلي ثم نحدد مفهومه في القوانين الدولية،و ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول : مفهوم المبدأ في القانون الجنائي الداخلي

تعترف القوانين الجزائية الوطنية بمبدأ التقادم و هذا لإعطاء المتهم فرصة للعودة و الإنخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة،إضافة لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة

ستكون صعبة بمرور الزمن،نظرا لضياع الأدلة و صعوبة أو إستحالة جلب الشهود (يوسف ي.، 2017، صفحة 137).

و يعرف التقادم الجنائي بأنه تلك الوسيلة للتخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، و هو يمثل وسيلة إنقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، و إما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه (طنطاوي، 1998، صفحة 8).

و يعد الأخذ بمبدأ تقادم الجريمة هو وضع حد للمتابعة و معاقبة الجاني، و هذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين،أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ،و ثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ إرتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراء فيها،و تقادم الدعوى العمومية يختلف عن تقادم العقوبة، فمن حيث النطاق يتحدد نطاق التقادم بالنسبة للدعوى في الفترة السابقة عن صدور الحكم النهائي في موضوعها، أما بالنسبة لتقادم العقوبة فيكون في الفترة اللاحقة عن صدور الحكم (طنطاوي، 1998، صفحة 8).

إن التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية و المعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع و بالتالي لا يتحقق الردع العام الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة،فضلا عن أن المتهم قد لاقى جزاءه طيلة فترة التقادم (أبو عامر، 1986، صفحة 597).

أما المشرع الجزائري فقد نص على التقادم و اعتبره أحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بعد مضي فترة زمنية معينة،مما يستتبع سقوط الجريمة الداخلية و الحق في المتابعة القضائية، و هو مبدأ تأخذ به جل التشريعات الداخلية، فوفقا للمادتين 07 - 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (رقم 66 – 155، 1966)مثلا تتقادم الجنايات بمرور عشر سنوات من يوم اقترافها، بينما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة.

الفرع الثاني : مفهوم المبدأ في القوانين الدولية

إن القانون الدولي جاء مغايرا لموقف التشريعات الوطنية من خلال إقراره لمبدأ عدم خضوع الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان لقاعدة تقادم الجريمة (سواء من حيث المتابعة أو العقوبة)، و نص صراحة على عدم سقوطها بالتقادم. حيث لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية (جرائم الحرب) الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على إرتكابها. إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الإتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات و الوثائق و الإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية،و نذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ولم يرد ذلك أيضاً في مبادئ نورمبرغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950 وأدى

هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع و تكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما إن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و لتأمين تطبيقه عالميا (حجازي، 2004، صفحة 599).

و اتخاذ مثل هذه الخطوة يكفل في حالة إخضاع هذه الجرائم لقواعد

القانون الداخلي أن لا يطالها التقادم،و بالتالي الحيلولة دون ملاحقة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، و لذلك تم إعداد إتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب،و الجرائم ضد الإنسانية لقواعد التقادم (الفار، 2007، صفحة 363).

أما في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة،فلقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحاً من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها،وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين،فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه).

المطلب الثاني: إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وحث التشريعات الوطنية للعمل ببنودها

تعتبر إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية من أهم الخطوات في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و عدم إفلاتهم من العقاب،من أجل ذلك سنتناول هذه الإتفاقية في الفرع الأول من هذا المطلب،و موقف القوانين الوطنية من هذه الإتفاقية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب

ان المقصود بالتقادم هو مرور المدة الزمنية القانونية في القضاء الداخلي الجزائي،لعدم سماع الدعوى أو الشكوى،فإذا ما إنقضت هذه الفترة فلا يجوز بعدها عرضها على القضاء،أما في مجال القانون الدولي الجنائي فإن المعمول به يختلف عن ذلك،حيث تتميز الجرائم الدولية بعدم تقادمها، و منها طبعا جرائم الحرب،و معنى هذا المبدأ هو عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الغرض من ذلك هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب (الطيب، 2015، صفحة 171).

و من أجل ترسيخ ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، و الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية لسنة 1968"، و التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 , تاريخ بدء النفاذ : 11 تشرين الثاني / نوفمبر 1970،حيث نصت المادة الأولى منها على أنه (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها على: 1. جرائم الحرب. 2. الجرائم

ضد الإنسانية. 3. و جريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 (عدم تقادم جرائم، 1968).

و قد جاء في دباجتها أن جرائم الحرب هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي،و تأكيدا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تشجيع الثقة و توطيد التعاون بين الشعوب و تعزيز السلم و الأمن الدوليين.

و في قراءة لهذه الإتفاقية يمكن أن ننظر إليها من جانب موضوعي و أخر شخصي : فمن حيث الجانب الموضوعي حددت المادة الأولى الجرائم التي تقع في نطاق مبدأ عدم تقادم الجرائم و هي جرائم الحرب،أنه لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب بصرف النظر عن وقت إرتكابها أي سواء في السلم أم في الحرب و لا شك أن ذلك يشكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة و العمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون إرتكابها من جهة أخرى (يوسف ي.، 2017، صفحة 133).

و أيضا أكدت الإتفاقية على نوع جرائم الحرب الداخلة في مبدأ عدم التقادم و هي الجرائم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أب عام 1945،و الوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) تاريخ 13 شباط عام 1946 و 95 (د-1) تاريخ 11 كانون الأول عام 1946،و لاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في إتفاقية جنيف المعقودة في 12 أب عام 1949 لحماية ضحايا الحرب.

الفرع الثاني : حث التشريعات الوطنية للعمل بإتفاقية عدم تقادم جر ائم الحرب

لقد أدى خلو اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الإشارة إلى مبدأ عدم التقادم للانتهاكات الواردة فيها إلى اختلاف النظم القانونية بشأن هذه المسألة،حيث أن اغلب النظم القانونية تنص على التقادم في الجرائم الصغيرة،أما في حالة الانتهاكات الجسيمة،فان العديد من النظم القانونية،وخاصة تلك القائمة على القانون العام لا تبيح سقوط الملاحقة القضائية بالتقادم،وعمد المشرعون في النظم القانونية الجرمانية اللاتينية،إما إلى تحديد فترات تقادم أطول كثيراً في تلك الواردة في حالة الجنح، أو استبعدت بالكامل تقادم الانتهاكات الجسيمة (حجازي، 2004، صفحة 598).

إلا أن القانون الدولي الجنائي إستدرك الأمر بموجب الإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968،و عليه فإن جميع الدول الأعضاء ملزمون بما جاء في هذه الإتفاقية،إضافة لما جاء في الإتفاقية الأروبية لعام 1974 المتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.

حيث اصبح مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التزاماً دولياً، يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية من اجل ضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، لتضييق الخناق على الجناة وعدم إفلاتهم من العقوبة عن الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من دون النظر لتاريخ ارتكابها (حجازي، 2004، صفحة 598)، فالمادة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 تنص على أن (تتعهد

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد أخر على الجرائم المشار أليها في المادتين الأولى و الثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغاءه إن وجد) (عدم تقادم جرائم، 1968).

و منه يمكن أن نستنتج مجموعة من الإلتزامات التي تقع على الدول أعضاء في هذه الإتفاقية :

1- يجب أن تصادق الدول الأعضاء على هذه الإتفاقية حتى تصبح سارية المفعول داخل ترابها.

2- تلتزم كل دولة متعاقدة القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتطبيق مبدأ عدم التقادم في تشريعاتها الجنائية،فيما يتعلق بمسألة إجراءات التقاضي بالنسة لهذه الجريمة أو فيما يتعلق بطرق تنفيذ الأحكام الصادرة في حق مرتكبيها،ضمن ظوابط قانونها الداخلي.

3- يعتبر النص على عدم تقادم جرائم الحرب إلتزاما دوليا يقع على عاتق أعضاء الإتفاقية.

4- الإلتزام بعدم النص على قوانين مخالفة لإلتزام منع تقادم جرائم الحرب.

الخاتمة:

على الرغم من أن الواقع يختلف عن إجتهادات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الحرب إلا أن المجتمع الدولي يبقى في حاجة لمثل هذه المبادئ و القوانين،كما أن إقرار مبدأ عدم تقادم جرائم يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم،و ذلك حماية لحقوق الإنسان التي تنتهك خلال فترات إرتكاب جرائم الحرب و ما شهده العالم من دمار و ما عاناه الضحايا و مازال يعانونه بسببها.

نتائج الدراسة :

- يعتبر القضاء الجنائي الدولي من أهم خطوات معاقبة مرتكبي جرائم الحرب متى توفرت في حقهم شروط المسؤولية الدولية الجنائية.
- يعتبر مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب من المبادئ الإنسانية التي تشكل رادعا قويا لهذه الجرائم،و خطوة نحو تعويض ضحايا الحرب.
- لقد لاحظنا غياب كبير في أغلب دول العالم في تحديد النظام القانوني لجرائم الحرب و أيضا الجرائم الدولية الأخرى،و لم يكن هناك إلا الإجتهادات الفقهية في تحديدها،و هذا يعتبر ثغرة قانونية يجب على التشريعات الداخلية إستدراكها.
- لقد طبق مبدأ عدم تقادم الجرائم على جرائم الحرب و الجرائم الدولية و هذا لفضاعتها على شعوب العالم الذين يعانون بشاعة هذه الجرائم و لا يجدون ملجأ غير القانون الدولي الجنائي لحماية حقوهم.

التوصيات :

- يمكن لدول العالم العمل ضم مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب في دساتيرها و قوانينها الجنائية حتى تحقق هدف القانون الدولي من نصه على هذا المبدأ،و أيضا النص على طرق و إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في حق مرتكبي هذه الجرائم.
- يجب على القانون الجنائي الدولي أن يوضح أكثر الفرق بين تقادم الجريمة و ظروف وقائعها،و بين تقادم العقوبة،فتقادم الدعوى يختلف عن تقادم العقوبة،خاصة أن إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية جاءت لتنص على تقادم الدعوى في هذه الجرائم.
- يجب أن يتعاون جميع دول العالم من أجل القبض على مرتكبي جرائم الحرب و متابعتهم وفقا للقانون الجنائي الدولي،و ذلك لرد و لو جزء بسيط من حقوق ضحايا الحرب.
- يعتبر الإنسان أهم عنصر يجب أن تهتم به المحافل الدولية و المنظومات القانونية،و حماية حقوقه في عدم تقادم جرائم الحرب،و الحث على دعم هذا المفهوم و تطوير سبل حمايته و تكريسه،حتى القضاء على دميع أشكال جرائم الحرب و ربما إيقاف الحروب نهائيا،ليعم الأمن و السلم الدوليين.

قائمة المراجع :

أولا : القوانين

- رقم ,155 – 166 .(1966) .*قانون الإجراءات الجزائري* .
- الأربعة ,إ .ج.(1949) .
- الأربعة ,ج .(1949) .*إتفاقية* .
- البروتوكول الأول ,ا .ب .(1977) .*المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات االطابع الدولي* .
- الثالثة ,ج .(1949) .*إتفاقية* .

ثانيا:الكتب

- أبو عامر ,م .ز .(1986) .*قانون العقوبات،القسم العام* .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية.
- الحمداني ,م .إ .(2013) .*جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها* .(éd. 1)بيروت : دار الكتب العلمية.
- الطيب ,و .(2015) .*مقضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية* .القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الفار ,ع .ا .(2007) .*الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها* .(éd. 2)القاهرة :دار النهضة العربية.
- القهوجي ,ع .ع .(2001) .*القانون الدولي الجنائي* .(éd. 1)لبنان :منشورات الحلبي.
- المسدي ,ع .ع .(2002) .*المحكمة الجنائية الدولية* .(éd. 1)مصر :دار النهضة العربية.
- توفيق ,ش .ا .(1999) .*مبادئ القانون الدولي الجنائي* .(éd. 2)مصر :دار النهضة العربية.
- جويلي ,س .س .(2003) .*المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني* .القاهرة :دار النهضة العربية.

- حجازي ,ع.ا .(2004) .*المحكمة الجنائية الدولية* .مصر :دار الفكر الجامعي.
- حسن يوسف يوسف. (2011). *القانون الدولي الجنائي* (الإصدار 1). دار الوفاء للطباعة و النشر.
- طعيمان ,ي .ع .(2010) .*جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية* .(éd. 1)مصر :دار النهضة العربية للنشر.
- طنطاوي ,إ .ح .(1998) .*التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوى العمومية و سقوط العقوبة* .مصر : دار النيضة العربية.
- عبد القادر ,أ .م .(2015) .*جرائم الحرب في إفريقيا* .المكتب العربي للمعارف.
- عبد الله ,س .(1992) .*المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي* .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
- عدم تقادم جرائم ,إ .(1968) .*جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية* .
- يوسف ,ي .ح .(2017) .*الجرائم الدولية و المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة* .(éd. 1)مركز الكتاب الأكاديمي.